في الخطبة او بينها وبين الصلوة او في الركعة الاولى من الصلوة
بطلت الخطبة في الاولتين والجمعة في الثالثة وصارت ظهرا الا
ان تموا على الفور ممن سمع اركان الخطبتين فحينئذ يبني على ما
مضى او كان احرم قبل الانفضاض ممن كمل العدد به وان لم يسمع
الخطبة لانهم لما لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا ولو احرموا
تسعة وثلثين لاحقون بعد رفع الامام من ركوع الاولى ثم انفضوا
الاربعون الذي احرم بهم تمت الجمعة باقيه وان لم يحضر الا لاحقون
الركعة الاولى لما مر ولا يضر تباطؤ المأمومين بالاحرام بعد احرام
الامام ولكن يشترط تمكنهم من قراءة الفاتحة قبل ركوعه والا لم تنعقد
الجمعة بهم ولو كان في الاربعين امي قصر في التعلم لم تصح جمعتهم
لارتباط صحة صلوة بعضهم ببعض فصار كما اقتدى القاري بالامي
ولو جهلوا كلهم الخطبة لم تصح الجمعة بخلاف ما اذا جهلها بعضهم
وعلم مما تقرر ان الجماعة هنا انما تشترط في الركعة الاولى فلو صلى
بالاربعين ثم احدث فاتم كل واحد وحده او فارقوه في الثانية وان
لم يحدث واتموا منفردين اجزاتهم الجمعة لكن يشترط بقاء العدد
الى السلام فلو بطلت صلوة واحد من الاربعين حال انفرادهم في
الركعة الثانية بطلت صلوة الجميع لتبين فساد صلوتهم من
اولها فكانه لم تحرم ويجوز كون امامها عبدا او مسافرا
او صبيا او محدثا ولم يبين حدثه الا بعد الصلوة او محرما بنافلة
كالعصر ان زاد على الاربعين ولا اثر لحدثه لانه لا يمنع الجماعة
ولا ينيل فضلها فان لم يكن زايدا على الاربعين لم تنعقد الجمعة
لانتفاء العدد المعتبر ومثله ما لو بان كافرا او امراة وان زاد
على الاربعين لانهما ليسا اهلا للامامة بحال ولو بان حدث
الاربعين صحت للامام والمتطهر تبعا له وان لم يكن زايدا على
الاربعين

على الاربعين لانه لا يكلف العلم بطهارتهم بخلاف ما لو بان فيهم
نحو عبد او امراة لسهولة الاطلاع على حاله الخامس من الشروط
خطبتان قبل الصلوة للاتباع واخرت خطبة العيد للاتباع ايضا
وفرضهما من حيث المجموع خمسة حمد الله تعالى للاتباع
ويشترط كونه الله تعالى ولفظ الحمد وما اشتق منه كالحمد لله او احمد
الله او الله احمد او لله الحمد او انا حامد لله فخرج الحمد للرحمن والشكر لله
ونحوهما فلا يكفي والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويتعين صيغتها كاللهم صل على او اصلي او نصلي او الصلوة والسلام على محمد او احمد
او الرسول او النبي او الحاشر او الماحي او العاقب او البشير او النذير فخرج
سلام الله على محمد ورحم الله محمدا وصلى الله عليه فلا يكفي على
المعتمد خلافا لمن وهم فيه وان تقدم له ذكر يرجع اليه الضمير
والوصية بالتقوى للاتباع ولانها المقصود الاعظم من الخطبة ولا
يتعين لفظها بل يكفي اطيعوا الله واتقوا الله ولا يكفي الاقتصار فيها
على التحذير من غرور الدنيا وزخرفها لان ذلك معلوم حتى عند الكفار
بل لا بد من الحمل على الطاعة او المنع عن المعصية ويجب هذه الاركان
الثلثة في كل من الخطبتين اتباعا للخلف والسلف الرابع قراءة
اية مفهمة للاتباع سواء اية الوعد او الوعيد وغيرهما فلا
يكفي بشطر اية ولو طويلة ولا اية غير مفهمة نحو ثم نظر وتكفي
ولو في احديهما لان الثابت القراءة في الخطبة الاولى في كل جمعة للاتباع
دون تعيين ويسن كونها بعد فراغ الاولى وقراءة ق في الخطبة الاولى
في كل جمعة للاتباع الخامس الدعاء للمومنين والمومنات باخروي
في الخطبة الثانية للاتباع السلف والخلف وان اخص بالسامعين
نحو رحمكم الله وشرطهما اي شروط كل منهما القيام لمن قدر عليه للاتباع
فان عجز عنه فالضابط السابق في صلوة الفرض خطبت قاعدا فان عجز كذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)